Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 50, No. 3, 2023

Deanship of Scientific Research

Contribution of Working Wife to Family Expenses: Between Choice and Obligation

Elarafi Ben Elfakih Benabdellah Benlahcen*

Department of Private Law, Faculty of Law, Economic and social Sciences, University Ibn Zohr, Agadir, Morocco.

Received: 11/10/2022
Revised: 12/12/2022
Accepted: 13/3/2023
Published: 1/9/2023

* *Corresponding author:*
elarafibenelfakih@gmail.com

Citation: Benlahcen, E. B. E. B. B. (2023). Contribution of Working Wife to Family Expenses: Between Choice and Obligation. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 50(3), 146–158.
https://doi.org/10.35516/law.v50i3.2722

© 2023 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The research aims to determine the legitimate and legal provisions of a working wife's contribution to the family expenses alongside her husband. It also tries to show the extent of the possibility of obligating her to do so either in law or Shariah.

Methods: To conduct this study, an analytical descriptive approach is employed at every stage of the research, which relies heavily on a comparative approach based on horizontal comparisons of legal and Shariah texts.

Results: Based on the study, it was concluded that in law and jurisprudence, the husband's obligation to pay family expenses is primarily a result of the wife's inability to earn and her stay at home. Additionally, it concluded that law and jurisprudence do not keep pace with the changing social reality of women working, especially since some jurisprudential trends suggest that the working wife must contribute to family expenses.

Conclusions: According to the research, the husband is responsible for carrying out family expenses, not the wife, indicating that the wife is not obligated; and thereby she is free to contribute or not to such expenses. The husband is legally obliged to provide maintenance to his wife in exchange for the wife's submission (Ihtibas) and obedience to him and does not leave home without his permission. However, with social change and women leaving the home for work, law and doctrinal opinions must change as well.

Keywords: Family expenses, maintenance, working wife, contribution, legal provisions, legitimate provisions.

مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة: بين الاختيار والإلزام

العرفي بن الفقيه بن عبد الله بن لحسن*

قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب.

ملخّص

الأهداف: يهدف هذا البحث إلى معرفة الأحكام الشرعية والقانونية لمساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة إلى جانب زوجها من عدمه، ومدى إمكانية إلزامها بذلك قانونا وشرعا.

المنهجية: تم الاعتماد في هذا البحث أساسا على المنهج المقارن عن طريق المقارنة الأفقية بين النصوص القانونية والشرعية، والمنهج الوصفي التحليلي في كل مرحلة من مراحل البحث.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن إلزام الزوج بمصاريف الأسرة فقها وقانونا يبنى أساسا على مكوث الزوجة بالبيت وعدم قدرتها على الكسب، ونستنتج أيضا عدم مواكبة القانون والاجتهاد الفقهي لتغير الواقع الاجتماعي المتمثل في خروج المرأة للعمل ولا سيما في ظل وجود بعض التوجهات الفقهية لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة.

الخلاصة: خلص البحث إلى أن الأصل في القيام بمصاريف الأسرة أنه من واجبات الزوج مما يؤكد أن الزوجة غير ملزمة، وبذلك فهي حرة في المساهمة من عدمه. مصاريف الأسرة يلزم بها الزوج مقابل الاحتباس وطاعة الزوجة لزوجها وعدم خروجها للعمل إلا بإذنه، لكن بتغير الواقع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل خارج البيت، فالواجب تغير القراءات الفقهية والقانونية.

الكلمات الدالة: مصاريف الأسرة، النفقة،الزوجة العاملة، المساهمة، الأحكام القانونية، الأحكام الشرعية.

المقدمة

تعد الأسرة الخلية الأساسية لتكوين المجتمع واللبنة الأولى في بنائه، فصلاحها فيه صلاح للمجتمع، وفي فسادها فساده. لهذا نجد أن ديننا الإسلامي الحنيف أولى للأسرة رعاية خاصة ووضع الأسس والقواعد الراسخة التي تبنى عليها الأسرة، ووضع حقوقا محددة للزوج على زوجته، وكذلك حقوقا للزوجة على زوجها، ثم وضع حقوقا للأبناء على الآباء، وحقوقا للآباء على الأبناء، وذلك كله بشكل دقيق وواضح ولو حافظ عليها الناس لسادت السعادة بين الأفراد وفي الأسر والمجتمعات ككل،ولعل هذا ما يفسر الاهتمام الكبير الذي تحظى به الأسرة على كافة المستويات،خاصة من جانب توفير كافة الضمانات لحمايتها واستقرارها، ومن تم حماية الأفراد المكونين لها والمجتمع واستقراره كذلك. وانطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية جاءت نصوص مدونة الأسرة وقبلها مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية لتحديد وتنظيم هذه الحقوق والواجبات المتبادلة السالفة الذكر بين الأزواج أو الأبناء وآبائهم داخل الأسرة. ومن بين هذه الحقوق نجد الحقوق المادية المتعلقة بمصاريف الأسرة والمقصود بمصاريف الأسرة في هذا السياق ما تحتاجه الأسرة الصغيرة الزوجين والأبناء في الحياة اليومية من احتياجات مادية، من كسوة وغداء وتطبيب وحاجياتها المادية، وتعتبر النفقة أساس إشباع هذه المصاريف المادية، وهي ضرورية في الحياة بالنسبة للأسرة، وبها يستمر دوامها وتماسكها، وهي من أهم الحقوق المالية المترتبة عن عقد الزواج الصحيح، وعن البنوة الشرعية، وتلعب دورا مهما في حفظ النفس وصون كرامة الإنسان، والنفقة في اللغة هي الإخراج والذهاب، كما أنها تطلق على معان كثيرة، فقد تأتي بمعنى النفاق أي الرواج، أو بمعنى النفوق أي الهلاك.(ابن منظور، 1988، ص693-694).

وفي الاصطلاح الفقهي تطلق النفقة على " المال الذي يدفعه الإنسان لمن يعوله، أو لمن هو مكلف شرعا بإعالته"، أي إخراج الشخص مالا ينفق به على من تجب عليه نفقته، وهي كل ما يلزم الإنسان من طعام وكسوة ومسكن وغيرها من الحاجيات الأساسية.(الأزهر، 2013، ص258)،ولمعالجة الموضوع الذي بين أيدينا سنوظف المراحل والوسائل البحثية التالية:

1. مناهج البحث

إن البحث في موضوع مساهمة الزوجة في مصاريف الأسرة بين الاختيار والإلزام يقتضي منا رصد أهم النصوص القانونية والشرعية التي يمكن استثمارها من أجل الكشف عن الأحكام الشرعية السليمة في ضوء الأقوال والآراء الفقهية الأصيلة حول الموضوع لرصد حدود التطابق بين الأحكام القانونية والشرعية، مما يجرنا للاعتماد على مجموعة من المناهج أهمها:

- المنهج المقارن: حيث يهدف هذا المنهج إلى المقارنة الأفقية بين النصوص الشرعية والقانونية.

- أما بالنسبة للمنهج الوصفي التحليلي: فالمنهجين الوصفي والتحليلي بينهما ارتباط وثيق حيث لا يمكن التحليل إلا بوصف ما هو كائن أولا، لذا سنعمل في كل مرحلة من مراحل البحث على استعراض الآراء الفقهية والأحكام القانونية، وكذلك النصوص الشرعية والقانونية ووصفها، ثم تحليلها بطريقة علمية معتبرة.

2. أهداف البحث

يرمي هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- معرفة الأحكام الشرعية والقانونية لمساهمة الزوجة العاملة في مصارف الأسرة إلى جانب زوجها من عدمه.

- مدى إمكانية إلزامه الزوجة العاملة قانونا وشرعا بالمساهمة في مصاريف الأسرة.

- التوصل إلى نتائج منطقية حول مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة بجزء من مدخولها وإمكانية مساعدة زوجها.

-يطرح موضوع مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة مجموعة من النقاشات والمواجهات بين الزوجين تصل إلى حد الإضرار بالأسرة، عن طريق اللجوء إلى الطلاق في نهاية الصراع المحتدم بين الزوجين، لذلك فهذا البحث يهدف إلى إيجاد حلولا قانونية وشرعية آنية لهذا الإشكال الرئيس.

3. أسباب اختيار الموضوع

لكل دراسة أو بحث مبررات وأسباب لاختياره، ولنا في هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية:

اهتمامنا بالمواضيع المتعلقة بقضايا الأسرة والقضايا القانونية المقارنة بالفقه الإسلامي بشكل عام، وكذلك رغبة منا في تطوير وتجويد البحث العلمي الأكاديمي، وخصوصا المواضيع التي تتعلق بقضايا القانون الخاص المقارن بالفقه الإسلامي.

- الأسباب الموضوعية:

تتمثل في كون الموضوع يكتسي أهمية بالغة نظرا لما يطرحه من إشكالات قانونية وشرعية تنعكس سلبا على استقرار مؤسسة الأسرة،كما أن راهنية الموضوع في المجتمع تقضي البحث، نظرا لزيادة عدد الزوجات المنخرطين في العمل والوظائف، مما جعل الموضوع يطرح عدة إشكالات تتطلب حلولا قانونية وشرعية مستعجلة.

4. محددات الدراسة

إن دراستنا لموضوع مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة لا تخرج عن نطاق الأسرة الصغيرة، يعني مساهمة الزوجة مع زوجها في نفقة الأبناء وما يحتاجه بيت الزوجية من مصاريف، والبحث يرصد إمكانية إلزام الزوجة العاملة بهذه المساهمة لإعادة التوازن للأسرة بعد خروج الزوجة للعمل،وهذا يعني أن المقصود من دراستنا هو الزوجة العاملة دون غيرها، وكذلك الأسرة المقصودة هي الزوج والزوجة والأبناء إن وجدوا، وليس المساهمة مع الوالدين أو النفقة على الأبناء في حالة عدم وجود الأب أو غير ذلك، فهذا النوع من المساهمة لا يهمنا في هذه الدراسة، لأن الإشكال يطرح بحدة بين الزوجين مما يؤدي إلى هدم الأسرة بانحلال العلاقة الزوجية بسبب الشقاق الحاصل حول مساهمة الزوجة في مصاريف بيت الزوجية من عدمه.

5. الدراسات السابقة

في سياق بحثنا في موضوع مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة بين الاختيار والإلزام لم نعثر على مراجع خاصة بهذا الموضوع بالتدقيق، باعتبار أن النفقة في جميع الدول العربية والإسلامية تعتبر من واجب الزوج، لكن هناك مجموعة من المراجع العامة التي أشارت للنفقة بشكل عام، وأخرى أشارت في بعض فقراتها إلى إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة، ويمكن أن أشير لهذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- **محمد بن معجوز المزغراني** في أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية ومدونة الأحوال الشخصية حيث ناقش أنواع وأسباب النفقة وناقش إمكانية التزام الزوجة العاملة بالنفقة على أبنائها كمقابل للخلع(المزغراني،1977، ص160)، لكن في دراستنا سنناقش إمكانية إلزام الزوجة بالمساهمة في المصاريف خلال العلاقة الزوجية.

- **محمد الكشبور** في مؤلفه الواضح في شرح مدونة الأسرة الجزء الأول ناقش بشكل مستفيض النفقة الزوجية، وناقش بشكل وجيز المسؤولية المشتركة للزوجين على الأسرة وتربية الأبناء.(الكشبور،2004، ص170-173)، لكن لم يبين بشكل واضح هل هذه المسؤولية المشتركة تتضمن المصاريف المالية أم لا، لذلك سنقوم في هذا البحث بالإمعان في هذه الفكرة وإعادة التوسع فيها بناء على نصوص مدونة الأسرة المغربية وبعض الآراء الفقهية للتوصل إلى أن المسؤولية المشتركة للزوجين في بناء الأسرة تقتضي الاشتراك في المصاريف المالية أيضا عندما يتعلق الأمر بالزوجة العاملة وهذه هي القيمة المضافة لبحثنا.

- **آمال ناجي** في مقالة علمية بعنوان النفقة الزوجية بين الواجب ومبدأ المساواة، حيث ناقشت من خلالها النفقة الزوجية كواجب للزوج باعتبار ذلك هو الأصل، لكن الواقع يثبت وجود مجموعة من الحالات التي توحي بدور الزوجة العاملة في إعالة أسرتها بل تتكلف أحيانا بكل نفقاتها لكن الواقع تجاوز المشرع، حيث هذا الأخير لم يعترف لها بهذا الدور الأساس، والمطلوب هو المساواة في النفقة بين الزوجين مسايرة لمبدأ المساواة الذي تطالب به الاتفاقيات الدولية(ناجي،2019،ص40-41)، وفي بحثنا حاولنا استثمار هذا الرأي لتوضيح أن مبدأ المساواة المطلوب والمرغوب تبنيه في مجموعة من قوانين الأسرة العربية الإسلامية يجب أن نتبناه بشكل شامل يمس النفقة أيضا عندما يتعلق الأمر بالزوجة العاملة، وليس بشكل جزئي يخص بعض الأمور بعينها وهذا هو الإضافة الأساسية لبحثنا.

6. إشكال البحث

إن النفقة بشكل عام واجبة على الزوج لفائدة أسرته من زوجة وأبناء مقابل حقوق له على الزوجة أيضا كالاحتباس والطاعة، وهكذا فالزوج يخرج ويكتسب المال ويتكلف بمصاريف الأسرة، والزوجة تبقى حرة بالمساهمة في هذه المصاريف إن كانت غنية أو لها كسب، لكن خروج الزوجة للعمل خارج البيت ينقص من حقوق الزوج من احتباس وطاعة وقيام الزوجة بشؤون البيت.

وفي خضم هذا النقاش نطرح الإشكال المركزي التالي:

- ♦ هل تلزم الزوجة بالمساهمة في مصاريف الأسرة إذا كانت عاملة؟

ويمكن تقسيم هذا السؤال الإشكالي إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ♦ ما مفهوم النفقة قانونا وشرعا وما أنواعها ؟
- ♦ هل الزوجة العاملة حرة فقها وقانونا بالمساهمة في مصاريف الأسرة من عدمه؟
- ♦ ما مدى إمكانية إلزام الزوجة فقها وقانونا بالمساهمة في مصاريف الأسرة؟

7. خطة البحث

للإجابة على الإشكال المركزي للموضوع وما يتفرع عنه من تساؤلات يمكننا تقسيم هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول:ماهية النفقة وأنواعها بين أحكام القانون والفقه الإسلامي
- المطلب الأول: ماهية النفقة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي

- المطلب الثاني: أنواع النفقة التي تحتاجها الأسرة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي
- المبحث الثاني:حريّة الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة
- المطلب الأول:منظور الفقه الإسلامي لحريّة الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة
- المطلب الثاني: منظور القانون لحريّة الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة
- المبحث الثالث:مدى إمكانيّة إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة
- المطلب الأول:منظور الفقه الإسلامي لإمكانيّة إلزام الزوجة بالمساهمة في مصاريف الأسرة
- المطلب الثاني: منظور القانون لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

المبحث الأول: ماهية النفقة و أنواعها بين أحكام القانون والفقه الإسلامي

لقد عرف مصطلح النفقة مجموعة من الشروحات سواء على مستوى الفقه الإسلامي أو القانوني، كما تم تقسيم النفقة إلى عدة أنواع حسب سبب الإلزام بها، حيث نجد النفقة بسبب القرابة والزوجية ثم النفقة بسبب الالتزام، لذلك سنتناول في هذا المبحث تحديد ماهية النفقة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي(المطلب الأول)، ثم أنواع النفقة التي تحتاجها الأسرة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية النفقة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي

النفقة في اللغة هي الإخراج والذهاب، كما أنها تطلق على معان كثيرة، فقد تأتي بمعنى النفاق أي الرواج، أو بمعنى النفوق أي الهلاك. (ابن منظور،1988،ص693-694).

وفي الاصطلاح الفقهي تطلق النفقة على " المال الذي يدفعه الإنسان لمن يعوله، أو لمن هو مكلف شرعا بإعالته"، أي إخراج الشخص مالا ينفق به على من تجب عليه نفقته، وتشمل المأكل والملبس والمسكن، والتطبيب حسب العرف والعادة حسب ما تنص عليه مقتضيات مدونة الأسرة المغربية، ولقد ثبت وجوب النفقة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس (الكاساني،1974، ص16).يقول عز وجل «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا إلا وسعها» (سورة البقرة، الآية 231).

في حين اقتصر بعض الفقهاء عل تحديد مشمولاتها دون تعريفها، والمتمثلة في الطعام والكسوة والسكنى بالكفاية(الرصاع، 1993،ص103)، وهذا ما سار عليه المشرع المغربي في مدونة الأسرة، مضيفا إلى ذلك العلاج والتعليم.

وذكر الفقهاء أن الأسباب التي توجب على الشخص أن ينفق على غيره ثلاثة،وهي: الزوجية والقرابة والالتزام، وذلك بعد أن يكون قادرا على نفقة نفسه أولا، (المزغراني،1977، ص103)، وهذا ما تبناه بوضوح المشرع المغربي في مدونة الأسرة كذلك.

وهكذا فيستمر الزوج في النفقة على زوجته طيلة الحياة الزوجية، بحيث يلزم بها حتى في وقت مرضها، أو حبسها أو حبسه أو أثناء سفرها أو سفره، على أنه في هذه الأخيرة يمكن للزوجة أن تطالب زوجها بأن يدفع لها النفقة عن مدة سفره أو أن يعطها جميلا مقابل هذه النفقة، أما بالنسبة لنفقة الأب على الولد: فالقاعدة أن نفقة كل إنسان تخرج من ماله إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها ولو كانت غنية، وهذا يعني أن كل من كان غنيا فإن نفقته تكون من ماله بما في ذلك الأبناء سواء كانوا ذكورا أو إناثا كبارا أو صغارا، إلا أنهم إذا كانوا فقراء أو عاجزين، بحيث لم يكن لهم مال، فإن نفقتهم على أبيهم.(المزغراني،1977، ص140)

أما أسباب انتهاء نفقة الأب على إبنه فهي: البلوغ أو تمام ثمانية عشرة سنة أو خمسة وعشرون سنة إذا كان يتابع دراسته أو القدرة على الكسب أو الزواج بالنسبة للإناث، ويقول سبحانه وتعالى: " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ". (سورة الطلاق، الآية 7).

فمن خلال هذه الآية الكريمة يتبين أن المرجع الأول في تقدير النفقة هو حال الزوج، والله سبحانه وتعالى أمر السعة من الرجل بأن ينفق من سعته ولا يضيق على زوجته، فهذه القاعدة هي التي اعتمد عليها الفقهاء في تقدير النفقة إذا أخذوا بعين الاعتبار حال الزوج وحده (الشوكاني، 1993، ص 13)سواء كانت الزوجة موسرة أو معسرة، غير أن المالكية أوجبت في المشهور عنها مراعاة حال الزوجين معا في تقدير النفقة وعلى منوالهم سارت مدونة الأسرة المغربية (الشافعي،2005، ص253)، حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة 189 بأن يراعي في تقدير النفقة التوسط ودخل الملزم بها، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

وإن كانت النصوص القانونية الوضعية مع الأخذ بعين الاعتبار الفقه الإسلامي، أحاطت الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة بعناية كبيرة ودقيقة لحماية الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، فإن هذه النصوص والمقتضيات لا تعرف طريقها إلى التطبيق الفعلي والعملي على أرض الواقع إلا بتدخل القضاء ومراقبته لقضايا الأسرة ومنها قضايا النفقة، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية قبل القانون الوضعي حيث اتسمت بالواقعية ولم تكتف بوازع الإيمان في حماية الحقوق والواجبات بل أناطت بالقضاء تطبيق الأحكام الشرعية ومراقبتها خصوصا عند وقوع النزاعات، وذلك يظهر بوضوح

من خلال استقرائنا لأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، حيت يظهر جليا مدى تدخل القضاء في قضايا الأسرة والنفقة جزء منها، ونفس النهج تسير عليه المجتمعات المعاصرة، حيث للقضاء هامش واسع للتدخل والمراقبة عن طريق فض النزاعات الأسرية بصفة عامة وقضايا النفقة بصفة خاصة لما لها من خصوصيات، وذلك عن طريق إصدار أحكام أو أوامر وقرارات قضائية طبقا للقانون ثم السهر على تنفيذها على أحسن وجه.(آيت أمجوض،2016، ص180).

المطلب الثاني: أنواع النفقة التي تحتاجها الأسرة بين أحكام القانون والفقه الإسلامي

لقد تم تصنيف النفقة التي تحتاجها الأسرة فقها وقانونا إلى عدة أنواع حسب سبب الإلزام بها حيث نجد النفقة بسبب القرابة والزوجية ثم النفقة بسبب الالتزام

الفرع الأول: النفقة الزوجية

إن النفقة الزوجية في اصطلاح الفقهاء هي " كل ما يخرجه الزوج ويقدمه لزوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مادية أو معنوية" (فضيل، 1986، ص 176)، وهي بالمعنى العام إخراج جزء من ماله لصالح زوجته.

وتعتبر النفقة من أهم وأبرز مظاهر القوامة، ولا تجب إلا بالدخول أو أن يدعى إليه، وأن يكون الزوج بالغا، وهي ممن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ، وإنما الشرط هو الدخول، لأنها في مقابلة التمكين من الاستمتاع، والزوجة الناشز لا نفقة لها بإجماع الفقهاء(البغدادي،2010، ص 569).

فالزوجة والأبناء بحاجة إلى هذه النفقة لأنهم بها تستمر حياتهم وهي قوام نيتهم، وذلك أن الإنسان لا يستطيع البقاء بدون نفقة يقوم بها صلبه، ولا يستطيع مخالطة الآخرين ومسايرة المجتمع دون كسوة ستر بها عورته، ولا يستطيع العيش دون مسكن يأويه، لذلك كانت سنة في بني البشر أن يبحث له عن مسكن وكسوة ونفقة، ولمن يعولونهم من النساء والذرية وكسوتهم ورزقهم، وكانت هذه لهم مزية على النساء(عتين، 1989، ص175).

ومن هنا وجب على الزوج أن ينفق على زوجته ولو كانت غنية ذات أموال، وذلك نظام التوزيع الاجتماعي، فمالها لنفسها، والنفقة أثر من آثار الزوجية الصحيحة تثبت للزوجة، ولو اشترطت ألا ينفق عليها يكون الشرط باطلا، لأنه نفي لوجوب ما أوجبه الشرع، أو كما يقول الفقهاء فيه منافاة لمقتضى العقد، ولو كانت المرأة غنية وزوجها فقيرا لا تسقط النفقة عنه، ولكن ينفق بمقدار طاقته، حتى لا تكون الأحكام ضد الفطرة الإنسانية (أبو زهرة،1981، ص 30-31)، ومن بين الأدلة الشرعية التي تثبت هذا الحق للزوجة على زوجها، قوله جل وعلا:"وعلى المولود له، رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(سورة البقرة،الآية 233).وقوله جلت عظمته:"لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" (سورة الطلاق، الآية 7).

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مقدار النفقة على الزوجة يتم تحديده طبقا لمجموعة من الشروط القانونية المحددة، بالإضافة إلى سلطة القاضي الذي يأخذ أسباب الطلاق بعين الاعتبار لتقدير النفقة للزوجة المطلقة المستحقة للنفقة خلال فترة الحمل أو العدة، فالطلاق الذي يكون ناتج عن خطأ أو بدون خطأ الزوجة يؤثر على مقدار نفقتها بشكل أو أخر(MECHOULAN, 2006, P 143 - 174).

الفرع الثاني: نفقة الآباء على الأبناء

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي تجب أن تضمن للطفل لأنه بها تصان حياته وتوفر له الحماية والرعاية (لدرع، 2001، ص53)فهي واجبة لمن يستحقها لقوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(سورة البقرة، الآية 233).

فوجوب نفقة الآباء على الأبناء تدخل في باب المواساة ووجوب سد الحاجة، لأن الصغار يكونوا في حاجة إلى من يقوم بضرورياتهم إلى أن يصبحوا قادرين على الكسب، وتوفير حاجياتهم بأنفسهم، وأقرب الناس إليهم أبوهم، ولذلك اعتبر أنه أولى الناس بالقيام بهذا الواجب،خصوصا وأن الأب كان هو السبب في وجود هؤلاء الأبناء، فيجب أن يتحمل مسؤولية المحافظة على وجودهم، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الأب موجودا وموسرا أو قادرا على الكسب وجب عليه وحده نفقة أولاده، ولا يشاركه فيها أحد، أما إذا لم يكن موجودا أو كان فقيرا عاجزا عن الكسب لمرض أفقده أو تقدم في السن كانت نفقتهم في رأي الحنفية(ابن عابدين،1966، ص289) على الموجود من الأصول ذكرا كان أو أنثى إذا كان موسرا. ويرى المالكية(الخرشي،1899، ص 204)أن النفقة تجب على الأب وحده دون غيره، وذهب الشافعية(الكوهجي،1988، ص 601). إلى أن عجز الأب أو عدم وجوده يوجب نفقة الصغير على أمه وقال الحنابلة(الجوزية،1994، ص 165)أنه إذا لم يكن للولد الصغير أب وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه.

ونفقة الأب على أولاده تستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته وأن نفقة البنت لا تسقط – في جميع الأحوال – إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها، هذا فضلا عن أن إنفاق الأب يستمر على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب عملا بمقتضيات المادة 198 من مدونة الأسرة التي جاء فيها:" تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجود نفقتها على زوجها،

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب".

وفي نفس السياق نصت المادة 199 من مدونة الأسرة المغربية: " إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب".ولكي تلتزم الأم بالنفقة على أولادها لابد من تحقق شرط عجز الأب عن الإنفاق وإثباته العسر، ويمكن للأم أن تثبت خلاف ذلك، كما يجب أن تكون الأم موسرة، ويمكنها إثبات العكس للتخلص من هذا الالتزام وللأب أن يثبت خلاف ذلك، ومع ذلك يبقى التأكد من عجز الأب أهو كلي أم جزئي مشروطا ليتم تطبيق التزام الأم بالإنفاق.(الكشبور،2004، ص 153)، كما يمكن للام أن تلزم بالنفقة على أبنائها في حالة التزامها بذلك في مقابل طلاق الخلع المعروف في مجموعة من القوانين العربية وأحكام الفقه الإسلامي (Danjuma and Abbo Jimeta , 2013, P 30-40).

الفرع الثالث: نفقة الأبناء على الآباء

اختلفت مذاهب الفقه الإسلامي بخصوص القرابة الموجبة للإنفاق(كمال الدين، 1996، ص 129)، والمعول عليه عند المالكية هو أن نفقة الأقارب واجبة للآباء والأبناء فحسب، وهو ما سايرته مدونة الأسرة بتنصيص المادة 197 على ما يلي " النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين، وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة".

ومعلوم أن نفقة الأقارب مبنية على الحاجة والصلة، فإنفاق الأبناء على الآباء، هو من باب البر بهما وشكر صنيعهما وهو أحسن الإحسان المندوب إليه ديانة مصداقا لقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " (سورة الإسراء، الآية 23)، وإنفاق الفرع على أصله سبب الجزئية لأن الفرع جزء من الأصل.

ووجه الاختلاف بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب، أن هذه الأخيرة، مقررة للحاجة، وعلى المحكمة أن تتأكد من عسر طالب النفقة، بينما الزوجة يكفي ثبوت العلاقة الزوجية للقضاء بها ولا أحد يشارك الزوج فيها كما هو الشأن بالنسبة لنفقة الأبناء، إذ لا أحد يشارك الأب في الإنفاق على أبنائه بينما نفقة الأصول قد يتم توزيعها على فروعه ومن المتصور صدور حكم بالنفقة المؤقتة في مواجهة مدعى عليهم متعددين، بل وقد يصدر الحكم بالنفقة المؤقتة في مواجهة أحد الفروع ويحصل تنفيذه، وفي نهاية المطاف يحكم على من هو أولى بالإنفاق على نفس الأصل.

فمفهوم النفقة ونظرا لمرونته وطبيعة دخل المتقاضين، قد يضر بمصالح الملزم بالنفقة من باب عجزه عن نفقة نفسه، وفي هذا السياق تنص المادة 188 من مدونة الأسرة المغربية على أنه" لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه." وتطبيقا للمبدأ لمعروف في الشريعة وهو" إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما" فكيف لمن له مقدار نفقة نفسه أن نلزمه بالنفقة على الغير في وجوهها الثلاث: الزوجية والقرابة والالتزام، وقد افترضت المادة 188 من مدونة الأسرة المغربية مبدأ افتراض ملاءة ذمة الملزم بها، حتّى يثبت العكس، أي التسليم بقدرته على أدائها حتّى يثبت ادعاؤه العجز عنها، فكيف السبيل إلى إثبات العجز لمن يتقاضى شهريا الحد الأدنى للأجور وعلى افتراض أنه موظف؟ وكيف يمكن للقضاء أن يبث في ملف اجتماعي ضُم فيه ملفين للمطالبة بالنفقة: واحد من طرف الزوجة والآخر من طرف الأم؟ لمن تُعطى الأسبقية للأم الفقيرة العاجزة أم الزوجة العاملة، والنص غير صريح إلا ما يفهم من تقديم المادة 197 من مدونة الأسرة المغربية لوجوب النفقة على الوالدين قبل الأولاد كترتيب ضمني توحي به هذه المادة التي تنص على أن "النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة."

لكن رغم النص القانوني يوحي بأسبقية نفقة الزوجة على نفقة الوالدين عند تداخلهما، إلا انه هذا التوجه ليس مطلق حيث لا يليق بالأبناء إن يتركوا والديهم في حاجة وضيق، وليس من مقاصد الشرع كذلك التخلي عن الوالدين، لذلك يستحسن الجمع بين الوالدين والزوجة والإنفاق على الجميع بالتساوي قدر المستطاع (العمري والشرع، 2019، ص 45 - 59).

الفرع الرابع:النفقة بسبب الالتزام

تعني النفقة بسبب الالتزام أن يلتزم الشخص بالنفقة طوعا على الغير الذي لا تجب نفقته عليه،وتقتضي القاعدة بأن كل من التزم بشيء يلزمه، ويقول جلت قدرته: "يأيها الذين آمنو أوفوا بالعقود".(سورة المائدة، الآية 1).

وهكذا فقد يلتزم الجد بالإنفاق على حفيده مثلا، أما بالنسبة للملزم بالنفقة قانونا فتنص المادة 205 من مدونة الأسرة المغربية: "من التزم بشيء لزمه على أن من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم به ولا تسقط عنه إلا بالعجز أو الوفاة".

وهكذا فإن من التزم بالإنفاق على شخص لزمه ذلك، ويجب عليه الوفاء بالتزامه، وقد يلتزم شخص بالإنفاق على الغير صغيرا كان أو كبيرا، فالشخص الذي يلتزم بالإنفاق على الصغير كالجد الذي يلتزم بالإنفاق على حفيده، فهو يحل محل أبيه في الإنفاق، ويلزم بذلك إلى حين بلوغ الابن سن الرشد18 سنة أو 25 سنة إذا كان يتابع دراسته، مادام هذا الجد موسرا وغير عاجز عن الإنفاق.

والالتزام بالنفقة قد يكون لمدة محددة، حيث يحدد تاريخ انتهاء الإنفاق، وقد تكون غير محددة المدة، حيث يجب على الملتزم بالإنفاق أن يستمر في ذلك، وعند الخلاف فإن المحكمة تعتمد في ذلك على الأعراف المستقرة في تحديد المدة، وعدم تحديد المدة لا يعني الإنفاق ولو أصبح المستفيد من النفقة قادرا على الكسب، أو وصل إلى سن رفع النفقة، بل لابد من احترام هذه المعايير، إلا أن التحلل من النفقة لا يجب أن يكون تحت أي تبرير، بل

لابد من إثبات ما يفيد إعسار الملزم أو عجزه عن الإنفاق.(الأزهر،2013، ص 260).

وبناء على ما تم مناقشته في هذا المبحث نستنتج أن المقصود بمساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة هو مساهمتها في النفقة الزوجية ونفقة الأبناء دون الحديث عن النفقة على الوالدين والالتزام بالنفقة على الغير، لأن الإشكال يطرح بشكل أكثر حدة داخل الأسرة الصغيرة بين الزوجين عندما تكون الزوجة تعمل خارج البيت، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد مدى إمكانية إلزام الزوجة العاملة للمساهمة في مصاريف الأسرة من عدمه، ولا يهم المقدار المحدد للمساهمة بالضبط.

لكن يمكن أن يحدد ما يجب على الزوجة أن تسهم به في مصاريف الأسرة، عن طريق اشتراط الزوج نسبه للمساهمة كالنصف أو الثلث أو أقل من ذلك قبل الزواج أو بعده في عقد مستقل أو بتراضي الزوجين، وهذه الشروط تبقى صحيحة ونافذة شرعا وقانونا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم"(الترميذي،1997، ص 403)،فالزوجة العاملة مطالبة بالمساهمة في النفقة الزوجية أثناء قيام العلاقة الزوجية لتساعد زوجها في مصاريف بيت الزوجية، ولاسيما أن خروجها للعمل قد يزيد من مصاريف الأسرة على الزوج وينقص من حقوقه الواجبة على زوجته،وذلك من أجل إعادة التوازن الأسري والمحافظة على استمرار الأسرة التي تعتبر المكون الأساس للمجتمع ونواته الصلبة.

المبحث الثاني: حرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

إن الأصل هو حرية الزوجة بالمساهمة في مصاريف الأسرة، فمادام الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يلزمان الزوج بالنفقة والقيام بالشؤون المالية للأسرة ولا يلزم الزوجة بذلك، فهذا يعني أن لها الحرية لمشاركة زوجها في المصاريف المالية للأسرة من عدمه، لكن الإشكال يطفو للسطح عندما تكون الزوجة تعمل خارج البيت،وتنقص من حقوق الزوج عليها، فمجموعة من التوجهات الفقهية والقانونية ذهبت إلا أن الأصل يبقى على حاله سواء خرجت الزوجة للعمل أم لا، وبالتالي في جميع الحالات يبقى الزوج ملزم بالنفقة ومصاريف الأسرة، أما الزوجة فلها الحرية في المساهمة من عدمه، لذلك سأناقش في هذا المحور منظور الفقه الإسلامي لحرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة(أولا) ثم منظور القانون لحرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة(ثانيا).

المطلب الأول: منظورالفقه الإسلامي لحرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

لقد أوجب الفقه الإسلامي مصاريف الأسرة على الزوج دون الزوجة، وتتحدد مشروعية هذا الوجوب من خلال مجموعة من النصوص المتناثرة في القرآن والسنة كقوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ".(سورة البقرة، الآية 233). وقوله تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ". (سورة الطلاق،الآية7)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".(مسلم،2015، ص890).

ومن خلال هذه النصوص الشرعية السالفة الذكر يظهر جليا وجوب مصارف الأسرة على الزوج على وجه الإلزام، حيث يأمر الله سبحانه وتعالى ورسوله بتوفير الغداء والكسوة وبقية المصاريف التي تحتاج إليها الزوجة والأبناء.

والنفقة تشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة وسكن وعلاج، وما جرى عليه العرف في ذلك المجتمع في حدود الكفاية والاطمئنان(الجيدي، 1984، ص228).

وهذا ما أشار إليه ابن عاصم في قوله:

وكل ما يرجع لافتراض موكول إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان والسعر والزمان والمكان.

لذلك يمكن القول أن الزوجة العاملة معفية شرعا من المساهمة في مصاريف الأسرة، وذلك يفهم بشكل ظاهر من خلال إلزام الشرع الزوج بالمصاريف وحده (التسولي،1998، ص624). لكن ليس هناك ما يمنع الزوجة إن أرادت المساهمة بقدر معين، وهذا ما يبين بشكل واضح أن الفقه الإسلامي يعطي الحرية للزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة من عدمه، وفي هذا السياق يطرح السؤال لماذا الشرع ألزم الزوج دون الزوجة العاملة لتدبير والمساهمة في احتياجات الأسرة المالية؟

إن أساس إلزام الزوج بالنفقة وجميع مصاريف الأسرة يتأسس على فكرتين:

-الفكرة الأولى:إن أساس إعفاء الزوجة من المساهمة في مصاريف الأسرة وإلزام الزوج بذلك راجع إلى استحقاق الحبس أو الاحتباس الواجب للزوجة لفائدة الزوج.(الكاساني،1974، ص17). والاحتباس المقصود في هذا السياق هو تقييد حرية الزوجة والمنع من التصرف المعتاد. فإلزام الزوج

بمصاريف الأسرة لا يثبت بمجرد العقد، لكن بما يقتضيه هذا العقد من احتباس للزوجة وقصر نفسها لزوجها فقط بدخولها في طاعته والقيام بشؤونه والتقيد بأوامره وعدم الخروج إلا بإذنه سواء للعمل أو غيره. والزوجة ملزمة بأن لا تفوت حق الاحتباس الواجب عليها لفائدة زوجها دون مبرر شرعي، فإذا نشزت أو خرجت من بيت الزوجية بدون إذنه ودون مبرر شرعي يسقط الواجب على الزوج أي لا يصبح ملزما للقيام بمصاريف الأسرة من نفقة وغيرها.(الشايقي،2015، ص279). لذلك فاستقرار الزوجة في البيت واجب وخروجها دون إذن ولو للعمل يجعل الزوج يتحلل من التزامه أيضا.

-الفكرة الثانية: تقوم على أساس التمكين فالزوجة تسلم نفسها للزوج وتقوم بشؤونه وطاعته في ما يرضي الله.(الدسوقي، ص 509).

وبذلك تستحق من الزوج النفقة والقيام بشؤونها المادية والتكلف بمصاريف الأسرة.

فبناء على ما سبق فالزوج يلزم بالقيام بمصاريف الأسرة على مستوى جميع النواحي وإعفاء الزوجة من ذلك وإعطائها الحرية في المساهمة من عدمه في مصاريف الأسرة مقابل إلزامها بالاحتباس والتمكين ومالهما من أثر في استقرار الأسرة واستقرار حالة الزوج النفسية والمعنوية.

المطلب الثاني: منظور القانون لحرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

إن القانون يؤكد في بعض مقتضياته على إلزام الزوج بالنفقة مما يعني أن الزوجة لها الحرية بالمساهمة في مصاريف الأسرة من عدمه سواء كانت عاملة أو غير ذلك.

فالنفقة واجبة للزوجة على زوجها ومتى توقف هذا الأخير عن أدائها يمكن للزوجة أن تلزمه بها قضاء، وإذا حكمت المحكمة للزوجة بالنفقة وكان الزوج ممتنعا عن الإنفاق، فالحكم يجب أن يحدد قدر النفقة المستحق للزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن ذلك، وليس من تاريخ الحكم، وتبقى النفقة مستمرة في جميع الأحوال ولا تسقط إلا إذا كانت الزوجة ناشزا، فهذا يعني أن الزوج ملزم بالنفقة في جميع الأحوال وهو المسؤول عن مصاريف الأسرة ولو كانت الزوجة عاملة.(الأزهر،2013، ص267).

وفي هذا السياق تنص المادة 194 من مدونة الأسرةالمغربية على أنه" تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها". إن هذه المادة لا تختلف في جوهرها عن مفهوم الدخول المستوحى أصلا من قول الإمام مالك الذي يقول: "لا تجب النفقة على الزوجة حتى يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ".(القرطبي، 1994، ص41)

هذا المفهوم المالكي(الدخول) الذي يختلف عن المفهوم الحنبلي المستعمل في مدونة الأسرة (البناء) الذي يُقصد منه الوطء بحيث يفرق مذهب أبي حنيفة ما بين البناء (الوطء والمواقعة) وما بين الدخول والاختلاء دون وطء، وتشترط المادة 194 أن يكون قد تم العقد على الزوجة.

ويعتبر رفضا من الزوج للدخول دافعا لرفع دعوى النفقة وقد اعتبر المجلس الأعلى في الملف الاجتماعي عدد 69 بتاريخ 8ماي1970 أن المطالبة القضائية بحقوق الزوجة عبر الدعوة إلى الدخول موجبة للنفقة ابتداء من تاريخ المطالبة بالدخول.

وفعلا فقد عرضت على المحاكم بالمغرب عدة قضايا في هذا الشأن قضت بالنفقة بمجرد المطالبة بالدخول، وبذلك كان لزاما على المشرع في المادة 194 من مدونة الأسرة أن ينص على فترة معينة (سنة حسب الإمام مالك) تحسبا لانحلال الزوجية لمّا تلجأ الزوجة للاستفادة من حقها في دعوة الزوج للبناء أو طلب النفقة بمجرد العقد عليها باعتبار أن اجتهاد المجلس الأعلى قد اعتبر طلب الدعوة للبناء بمثابة طلب النفقة في حين أن الدعوة للبناء يجب أن تكون سابقة على تاريخ المطالبة بالنفقة.

إن قانون الأحوال الشخصية العربية ومنها مدونة الأسرة المغربية، ألزمت الزوج بمصاريف الأسرة وكل ما تحتاجه الزوجة والأبناء في الحياة اليومية حيث يجب على الأب القيام بهذه الأعباء المالية،حسب مقتضيات المادة 198 من مدونة الأسرة المغربية التي تنص" تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وبهذا لم يشر المشرع في مقتضيات هذه المادة لا من قريب ولا من بعيد إلى إمكانية مشاركة الزوجة في مصاريف الأسرة، وبذلك تبقى الحرية للزوجة في ذلك مادام لم يلزمها القانون.

إذن من خلال المقتضيات السابقة نتوصل إلى أن الملزم قانونا بالنفقة ومصاريف الأسرة هو الزوج، وبذلك فالزوجة غير معنية بالمساهمة في مصاريف الأسرة إلا باختيارها حتى لو كانت تعمل أو غنية.

وإن كان هذا هو رأي الفقه الإسلامي والقانون حول حرية الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة، فهذا لا يعني البتة أنه ليس هناك توجهات وقراءات فقهية وقانونية تقول بإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة مع زوجها في مصاريف الأسرة.

المبحث الثالث: مدى إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

إن الأصل في القيام بمصاريف الأسرة واجب على الزوج، لكن هذا الإلزام شرعا يقوم على معادلة أساسية بين الحقوق والواجبات، فالزوج يعمل

خارج البيت ويكتسب المال، ويقوم بالمصاريف المادية للأسرة مقابل جلوس واحتباس الزوجة داخل البيت والعمل داخل البيت والقيام بشؤون الأطفال من تربية وغير ذلك، فالعلة من إلزام الزوج بالمصاريف هو كونه قادرا على الكسب والعلة من إعفاء الزوجة من ذلك هو احتباسها، وكونها لا تقدر على الكسب المادي داخل البيت، لكن في الواقع المعاصر أصبحت الزوجة تخرج للعمل، وتكتسب مالا لذلك يجب الحديث عن إمكانية إلزامها بالمساهمة مع الزوج في مصاريف الأسرة، لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما فعلة الاحتباس وعدم القدرة على الكسب لم تعد قائمة لدى الزوجة، وبذلك حكم مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة وأعبائها المادية يجب أن يعاد فيه النظر.

ولمناقشة هذا المحور يمكننا التطرق لمنظور الفقه الإسلامي لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة (أولا) ثم منظور القانون لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة (ثانيا).

المطلب الأول: منظور الفقه الإسلامي لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

إذا كان الفقه الإسلامي يجمع على وجوب مصاريف الأسرة على الزوج كما وضحنا ذلك سابقا، فإن الأمر يختلف عندما تكون الزوجة عاملة ولها كسب، حيث اختلف الفقهاء حول إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة إلى جانب الزوج ونجد ثلاثة توجهات أساسية في هذا الصدد:

الفرع الأول: إعفاء الزوجة العاملة من المساهمة في مصاريف الأسرة

المرأة لا تلزم بالمساهمة في مصاريف الأسرة، حيث الأصل هو أن الزوجة معفاة من هذه المصاريف سواء كانت عاملة أم لا ونفس الأمر أكده مجمع الفقه الإسلامي في إحدى قراراته. (قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 144، 2005).

فالفقه الإسلامي أوجب مصاريف الأسرة على الزوج دون الزوجة، وتتحدد مشروعية هذا الوجوب من خلال مجموعة من النصوص المتناثرة في القرآن والسنة كقوله تعالى: " وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا".(سورة البقرة، الآية 233).وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".(مسلم،2015، ص890).

يعني أن الزوجة العاملة لا يمكنها المساهمة في مصاريف الأسرة وذلك من واجب الزوج وحده، وهذا ما أكدته النصوص الشرعية والقانونية على حد سواء كقاعدة عامة، لكن هذا لا يعني أن هناك مجموعة من الآراء الفقهية المخالفة لهذا التوجه.

الفرع الثاني: إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

يرى ابن حزم أن الزوجة العاملة مكلفة وملزمة بالمساهمة مع الزوج في مصاريف الأسرة، وبذلك تتحمل الزوجة العاملة جزء من المصاريف على وجه الإلزام، واستدل هذا الاتجاه بنصوص من القرآن كقوله تعالى "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "(سورة البقرة، الأية233).

فالآية تبين أن النفقة واجبة على الزوج وعلى كل وارث، والزوجة وارثة فتجب عليها النفقة إلى جانب الزوج بنص من القرآن.(ابن حزم، ص254).

واستدل هذا الاتجاه من السنة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ".(أبو داود، ص293).

فالحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها ولو كانت راشدة، مما يدل على أن للزوج حقا في مال زوجته يتجلى في مساهمتها بجزء منه في مصاريف الأسرة وأعبائها المالية.

الفرع الثالث: مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة بناء على مبدأ التبرع أو الاتفاق

إن الزوجة العاملة تساعد زوجها في مصايف الأسرة باعتبار ذلك تبرعا منها ومن باب المكارم والأخلاق، ويمكن أن تكون هذه المساهمة في حدود الثلث(يوسف القرضاوي، الموقع www.qardaoui.net)

وبالتالي استدل هذا التوجه بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن نفقة الزوجة على زوجها الفقير وأبنائها من مالها "نعم لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة" (البخاري، ص538).

فالرسول- صلى الله عليه وسلم- أمر الزوجة أن تعطي وتنفق على زوجها الفقير وأبنائها من مالها آدابا وبرا بهم، وهذا يؤكد على أن الزوجة العاملة يمكن أن تتبرع بجزء من مالها بالمساهمة في مصاريف الأسرة.

ولقد ناقش الفقهاء إمكانية خروج المرأة للعمل برضا زوجها مقابل مساهمتها في مصاريف الأسرة، فكما تمت الإشارة سابقا فالزوج ملزم شرعا بمصاريف الأسرة كواجب مقابل الاحتباس والطاعة ومكوث الزوجة بالبيت والعناية بشؤون الأسرة وتربية الأطفال، لكن الأمر يختلف في حالة خروج المرأة للعمل، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الزوجة إن خافت نشوز زوجها وعدم طاعته وإعراضه عنها للعمل خارج البيت، يمكن أن تتفق معه على

خروجها للعمل مقابل مساهمتها في مصاريف الأسرة، وفي هذا الصدد قال ابن العثيمين رحمة الله عليه "أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس، ثم لما تزوج قال: لا تدريسي فهنا لهما أن يتفقا على ما يشاءان، يعني مثلا له أن يقول: أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثه أو غير ذلك ". (ابن العثيمين،2005، ص143). وبذلك فالزوجة يمكن شرعا أن تتفق مع زوجها للخروج للعمل مقابل مساهمتها في مصاريف الأسرة بجزء من راتبها.

فإذا كانت القوامة للزوج وجعله الشرع مسؤولا عن البيت ومصاريفه، فلقد ألزم في المقابل الزوجة برعاية البيت والقيام بشؤونه وتربية الأطفال وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه، لكن بتطور الواقع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل وترك بيت الزوجية للقيام بعمل خارج البيت مما يؤدي إلى عدم وفائها بواجبها الشرعي على أحسن وجه وإنقاص من حقوق الزوج عليها مما خلق نوعا من لا توازن بين الحقوق والواجبات المتبادلة شرعا بين الزوجين، وبذلك فالحديث عن إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة أصبح أمرا يفرض نفسه لإعادة التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين، فمساهمة الزوجة العاملة يسد النقص الحاصل في حقوق الزوج بسبب خروج الزوجة للعمل.

فمن أجل أن تجعل العلاقة بين الزوجين مستقرة وقائمة على التواد والتراحم والتعاون، يجب أن تلزم الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة وفي بنائها المادي والمعنوي وتتحمل جزء من أعبائها إلى جانب زوجها لتأسيس أسرة مستقرة برعاية الزوجين معا.(الشايقي،2015، ص301).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الفقه الإسلامي لا يستبعد إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة وتطويرها ماديا ومعنويا بناء على التفسير الواسع لبعض الآيات والأحاديث النبوية السالفة الذكر، وكذلك تأسيسا على المبدأ الشرعي الذي يقوم على توازن الحقوق والواجبات بين الزوجين، وحفاظا أيضا على استقرار الأسرة وبالتالي استقرار المجتمع.

المطلب الثاني: منظور القانون لإمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة

لقد جاءت مدونة الأسرة المغربية بفلسفة جديدة تقوم على خلق نوع من المساواة بين الأزواج داخل الأسرة حيث أكدت في مجموعة من المقتضيات على تساوي الزوجين في تحمل مسؤولية وأعباء الأسرة كما هو الحال في المادة الرابعة التي جعلت الزواج ميثاقا غايته بناء أسرة تحت رعاية الزوجين،حيث تنص المادة 4 من مدونة الأسرة:"الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة."

ومصطلح الرعاية جاء على إطلاقه مما يدل على أن كلا الزوجين مسؤول عن الأسرة وبنائها على صعيد كل الجوانب المعنوية والمادية، وفي هذا السياق فالزوجة العاملة مسؤولة إلى جانب زوجها على ما تتطلبه الأسرة من رعاية وما يقتضي ذلك من مصاريف مالية.

فالمشرع جعل المسؤولية مشتركة بين الزوجين في مقتضيات المادة 4 من المدونة لرعاية الأسرة والقيام بشؤونها، وهذا المبدأ الذي أكد عليه المشرع في تعريفه للزواج كان له أثر واضح على بناء جميع مراحل المدونة.(الأزهر،2013،ص31).

إن مقتضيات الدستور المغربي تنص على مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة وهذا التوجه يقتضي الموازنة بين الحقوق والواجبات المعنوية والمالية داخل الأسرة بما في ذلك مساهمة الزوجة العاملة مع زوجها في مصاريف الأسرة.

ولعل الهدف الرئيسي وراء التعديلات القانونية التي سبقت خروج مدونة الأسرة للوجود هو تحقيق مساواة فعلية وواقعية بين الزوجين والموازنة بين مواقعهم داخل الأسرة (الكشبور،2005، ص154)، وهذا يقتضي التعاون بين الزوجين والتكامل بينهما في الأعباء المالية والمعنوية كل حسب استطاعته وإمكانياته، مما يؤكد على إمكانية إلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة لتحقيق التوازن والمساواة المنشودين.

وبالإضافة لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الأسرة، لقد أكد المشرع في المادة 51 من نفس المدونة على مكانة الزوجة داخل الأسرة من خلال جعل الحقوق والواجبات متبادلة بين الزوجين والتنصيص على تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تدبير وتسير شؤون الأسرة، فهذا تأكيد واضح على أن الأسرة تقوم على الاشتراك في تحمل المسؤولية المالية والمعنوية لأن الاشتراك يقوم على تبادل الحقوق والواجبات، وبناء على هذه المبادئ يمكن اعتبار الزوجة العاملة ملزمة بالمساهمة في مصاريف الأسرة مشاركة مع زوجها وتجسيدا لمبدأ المساواة التي تقوم عليه فلسفة المدونة. (ناجي،2019، ص 40).

وباستقرائنا للمواد التي تلي المادة 51 من مدونة الأسر ة نجد المشرع يتذبذب في تأسيسه لمبدأ المساواة المطلوب في مدونة الأسرة حيث تارة يؤكد على إلزامية مشاركة الزوجة لزوجها في مسؤولية البيت والأسرة، وتارة أخرى يلزم الزوج لوحده كما هو الحال في أحكام النفقة، لكن المشرع لما يلزم الزوج فهو يبني ذلك على اعتبار أن الزوجة غير عاملة، وتقوم بواجباتها على أحسن وجه، لكن عندما يتعلق الأمر بزوجة عاملة تنتقص من واجبها اتجاه زوجها في ما يخص حق الاحتباس فوجب عليها تعويض هذا النقص بمساهمتها في الأعباء المادية للأسرة، والواقع يؤكد هذا الطرح فأغلب الزوجات واقعيا يساهمن في مصاريف الأسرة وأكثر من ذلك هناك من تعيل الأسرة لوحدها، فالمشرع مطالب بتأكيد واقع معاش لا أقل ولا أكثر،ولاسيما أن إلزام الزوجة قانونا بالمساهمة سيشعرها بدورها المركزي داخل الأسرة.(الفاخوري،2002،ص71).

فرغم تأكيد مقتضيات مدونة الأسرة على ضرورة مشاركة الزوجة لزوجها في تسير ورعاية الأسرة واتخاذ القرارات التي تهدف لتنظيم الأسرة في إطار

التوجه التشاركي لرعاية البيت والأطفال،واعتبارا لمبدأ المساواة وتحقيق التوازن بين الزوجين في الحقوق والواجبات من أهم مميزات مدونة الأسرة، مما يحقق نوعا من التوازن في المواقع القانونية بين الزوجين داخل الأسرة، فإن المشرع المغربي لم يحافظ على مبدأ المساواة وتوازن المراكز طيلة مراحل مدونة الأسرة ولم يكن له النفس الطويل للحفاظ على نفس التوجه، حيث أخل بمبدأ المساواة في بعض المقتضيات التي ألزمت الزوج بالنفقة دون الزوجة ولو كانت عاملة أو غنية،(ناجي،2019، ص41). لكن مادام الواقع يبين خلاف ذلك فالمشرع سيتدارك هذا الإخلال في أقرب تعديل سيحدث في مدونة الأسرة.

وفي انتظار تعديل مدونة الأسرة وإلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة يمكننا أن نعتمد على الإشارات الواردة في مقتضيات المادة الرابعة والمادة 51 والمادة 400 من مدونة الأسرة المغربية، والأعراف السائدة في المجتمع المغربي المعاصر، وكذلك استثمار توجه المشرع القاضي بتحقيق مبدأ المساواة بمدونة الأسرة، لإلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة وأعبائها المالية إلى جانب زوجها ولا سيما هذا التوجه سيخدم استقرار الأسرة ويعترف للزوجة العاملة بدورها المحوري في خدمة أسرتها.

الخاتمة:

بعد البحث في موضوع مساهمة الزوجة العاملة في مصاريف الأسرة بين الاختيار والإلزام، يتضح أن الفقه الإسلامي والقانون يعتبران أن الأصل في القيام بمصاريف الأسرة واجب على الزوج مما يؤكد أن الزوجة غير ملزمة، وبذلك فهي حرة في المساهمة من عدمه لكن هذا الأصل يبنى على توازن وتبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين، فمصاريف الأسرة يلزم بها الزوج مقابل الاحتباس وطاعة الزوجة لزوجها ولا تخرج للعمل إلا بإذنه، لكن بتغير الواقع الاجتماعي وخروج المرأة للعمل خارج البيت، فالواجب تغيير القراءات الفقهية والقانونية، وهذا ما ذهبت إليه بعض التوجهات التي تقول بإلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة إلى جانب زوجها وبعد التعمق في البحث من عدة جوانب يمكننا أن نخرج بالنتائج الأساسية التالية:

- إلزام الزوج بمصاريف الأسرة فقها وقانونا مقابل حقوق له على الزوجة كالاحتباس والطاعة.
- إلزام الزوج بمصاريف الأسرة فقها وقانونا يبنى أساسا على مكوث الزوجة بالبيت وعدم قدرتها على الكسب.
- عدم مواكبة المشرع المغربي والاجتهاد الفقهي لتغير الواقع الاجتماعي المتمثل في خروج المرأة للعمل.

وبناء على النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- يوصي الباحث الجهات المختصة على إصدار القرارات والفتاوى الشرعية–المجلس العلمي الأعلى-الاجتهاد وإلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة لإعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة العاملة داخل الأسرة.
- يقترح الباحث على المشرع إمكانية تعديل مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة وإلزام الزوجة العاملة بالمساهمة في مصاريف الأسرة لمواكبة التغيرات الاجتماعية وخروج المرأة للعمل.
- يوصي الباحث إلزام الزوجة العاملة قضاء عند التنازع بالمساهمة في مصاريف الأسرة بناء على الإشارات الواردة بمدونة الأسرة لمبدأ الاشتراك بين الزوجين في المسؤولية ورعاية الأسرة، وبناء أيضا على مقتضيات المادة 400، ولاسيما أنه هناك بعض التوجهات الفقهية التي تقول بإمكانية إلزام الزوجة بالمساهمة في مصاريف الأسرة كقول ابن حزم المشار إليه سابقا.

المصادروالمراجع

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. دار الرسالة العالمية.

البخاري، أ. (د.ت). *صحيح البخاري*. المكتبة الإسلامية.

ابن العثيمين، م. (2005). *شرح رياض الصالحين*. مطبعة دار الناشر.

ابن القيم، أ. (1955). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط1). مطبعة السعادة.

إبن حزم، ع. (د.ت). *المحلى*. مطبعة دار الجيل.

ابن عابدين، م. (1966). *المحتار على الدار المختار وشرح تنوير الأبصار*. دار عالم الكتب.

إبن منظور، م. (1988). *لسان العرب*. دار المعارف.

أبو زهرة، م. (1981). *المجتمع الإنساني في ظل الإسلام*. (ط2). دار السعودية لنشر والتوزيع.

الأزهر، م. (2013). *شرح مدونة الأسرة*. (ط6). مطبعة دار النشر.

البغدادي، ع. (2010). *المعونة على مذاهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*. (ط1). دار قرطبة.
التسولي، ع. (1998). *البهجة في شرح التحفة*. (ط1). دار المعرفة.
الجيدي، ع. (1984). *العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب*. مطبعة فضالة.
الخرشي، م. (1899). *شرح مختصر خليل*. دار الفكر للطباعة بيروت.
الدسوقي، م. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الكتب العربية.
الرصاع، م. (1993). *شرح حدود ابن عرفة*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط1). دار الكتب العلمية.
الشاطبي، إ. (2004). *الموافقات في أصول الشريعة*. المطبعة الرحمانية.
الشافعي، م. (2005). *الزواج في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية*. (ط1). المطبعة والوراقة الوطنية.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار*. مطبعة مصطفى البابلي الحلبي.
عتين، م. (1989). *حقوق المرأة في الزواج فقه مقارن*. (ط1). دار الإعتصام.
الفاخوري، إ. (2002). *المركز القانوني للمرأة المغربية من خلال نصوص مدونة الأحوال الشخصية: أبحاث ودراسات*. مطبعة الجسور.
فضيل، س. (1986). *شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج والطلاق*. المؤسسة الوطنية للكتاب.
القرطبي، ا. (1994). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مطبعة ابن تيمية.
الكاساني، ع. (1974). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. (ط4). دار الكتاب العربي بيروت.
الكشبور، م. (2005). *الواضح في شرح مدونة الأسرة، الجزء الأول*. (ط3). مطبعة النجاح الجديدة.
الكشبور، م. (2001). *أحكام الحضانة*. مطبعة النجاح الدار البيضاء.
كمال، م. (1996). *الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي*. (ط1). المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع
الكوهجي، ع. (1982). *زاد المحتاج بشرح المنهاج*. (ط1). الشؤون الدينية قطر.
المزغراني، م. (1977). *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفي مدونة الأحوال الشخصية*. (ط4). مطبعة النجاح.
مسلم، ب. (2015). *صحيح مسلم كتاب الحج*. دار الكتب العلمية.
الترمذي، م. (1997). *سنن الترمذي*. (ط1). دار الغرب الإسلامي.
العمري، س.، والشرع، ص. (2019). نفقة الوالدين: دراسة فقهية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني. *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، (1)، 45-59.
أمجوض، ع. (2016). رقابة القضاء في مدونة الأسرة. *مجلة الاجتهاد المعاصر*،(1)، 51-36.
الشايقي، س. (2015). عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية السعودية*، (10)، 312-258
لدرع، ك. (2001). مدى الحماية القانونية للطفل في القانون الجزائري. *مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، 1(38)، 41-61.
ناجي، أ. (2019). النفقة الزوجية بين الواجب ومبدأ المساواة. *مجلة العلوم القانونية*، (4-5)، 32-46.
القرضاوي، ي. (د.ت). *عمل المرأة*.

References

Abu Dawoud, S. (n.d). *Sunan Abi Dawoud*. Dar alrrissala Al-Ilmiyya.
Abu Zahra, A. (1981). *Human Society in Islam*. Saudi Publishing and Distributing House.
Al-Baghdadi, A. (2010). *AL-Maouna Ala Al-Madahib Alam AL-Madina*. Dar Kortoba
Al-Bukhari, M. (n.d). *Sahih Al-Bukhari*. Islamic Press.
Al-Desouki,.M. (n.d). *Hashiyat ad-Desouki 'ala asharh Al-Kabir*. Dar Al-kutub Al-Arabiya.
Al-Kachbur, M. (2005). *Clear in Explanation Family Code*. Al Najah Press.
Al-Kachbur, M. (n.d). *Custody Provisions*. Al Najah Press.
Al-Khrashi, M. (1899). *Sharh Mukhtasar Al-khali*. Dar Al-Fikr for Printing Beirut.
Al-Kohji, A. (1982). *Zad Al-Muhtaj bisharh Al-Minhaj*. Religious Affairs Qatar.

Al-Mazghrani, M. (1977). *Family Provisions in Sharia Islamic*. Al Najah Press.

Al-Qurtubi, I. (1994). *Bidayat Al -Mujtahid Wa-Nihayat Al-Muqtasid*. Ibn Taymiyya Press.

Alrisae, M. (1993). *Sharh Hodod Ibn Arfat*. Dar EL Gharb Al islami.

Al-Shatibi, I. (2004). *Al-Muwafaqat Fi Usul Al-shari'a*. Rahmaniya Press.

Al-Shaukani, M. (1993). *Nayl al-awtar sharh al- muntaqa al- akhbar min Ahadith sayyid al-akhyar. Mustafa*. Al-Babli Al-Halabi.

Al-Suyuti, J. (1983). *Achbah-Wan –Nadha'ir fi kaouaid wafrou'e Fikh Al-Shafi'i*. Dar Al-kutub Al-Ilmiyya.

Ash-shafii, M. (2005). *The Marriage in The family code: legal Researchs Series*. Librarie Papeterie Nationale.

Atin, M. (1989). *Women's Rights in marriage: comparative jurisprudence*. Dar Al Itissam.

Al-Tirmidhi, M. (1997). *Sunan At-Tirmidi*. Dar Al-gharb Al-Islami.

El-Fakhouri, I. (2002). *Legal Status of Women Morocco Through texts Personal Status code: research And Studies*. Aljassour Press.

El-Jaidi, O. (1984). *Coutume and working in Al-Madhab Al-Maliki And its concept Moroccan Scholars*. Fedala Press.

Elazhar, M. (2013). *Family Code Explanation*. Dar Nachr Press.

Eltasaouli, A. (1998). *Albahja Fi Sharh Atouhfa*. Dar Al -Maarif Press.

Fadil, S. (1996). *Explanation of Family law Algerian marriage and divorce*. National book Foundation.

Ibn al-Qayyim, A. (1955). *I'Lam Al-Muwaqi'in An Rabb IL-Alamin*. Saada Press.

Ibn Hazm, A. (n.d). *AL Muhalla*. Dar Al-Jeel Press.

Ibn Mandour, M. (1677). *Lisan Al-Arab*. Dar Al -Maarif Press.

Ibn Abidin, M. (n.d). *Redd Al-muhtar Al-durr*. Dar Alam alkutub.

Ibn Al-Uthaymin, M. (2005). *Charh Riyad As-Salihin*. Dar Nachr Press.

Kamal, M. (n.d). *Marriage and divorce in Doctrine Islamic*. University Publishing and Distributing Foundation.

Kasani, A. (1974). *Bada'i'Al-Sana'i' Fi Tartib Al-shara'i'*. Dar Al-kutub Al-Arabiya.

Muslim, A. (n.d). *Sahih Muslim :Kitab AL Hajj*. Dar Al-kutub Al-Ilmiyya.

Al-Omari, S., & al-Sharee, S. (2019). The parental expenses: comparative in islamic jurisprudence and Jordan personal status law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 46*(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103953

Mechoulan, S. (2006). Divorce laws and the structure of the American family. *The Journal of Legal Studies*, *35*(1), 143-174.

Danjuma, I., & Jimeta, U. S. A. (2018). Khul'i (Right of Redemption) under Sharia Courts Rules of Bauchi State, Nigeria, 2013: Issues and Challenges. *Hasanuddin Law Review*, *4*(1), 30-40.

Al-Shaiki, S. (2015). The wife and its impact on the work of alimony doctrinal comparative study. *Journal university Taybbat literature and human science,* (10), 258-312.

Amjoud, A. (2016). Supervision of the judiciary in family code. *Journal of Ijtihad*, (1), 36-51.

Ladrae, K. (2001). Extent of children's legal protection in Algerian law. *Algerian Journal of Legal Sciences Economics and Politics*, 1(38), 41-61.

Naji, A. (2015). Spousal maintenance Between duty and the principle of equality. *Journal of legal sciences*, (5-4), 32-46.

Al-Qardawi, Y. (n. d). *Working wife*.